

منار السبيل

فصل فى صلاة المسافر .

قصر الصلاة الرباعية أفضل من إتمامها نص عليه [لأن النبي A وخلفاءه داوموا عليه] وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا [إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته] ولا تقصر المغرب ولا الصبح إجماعا قاله ابن المنذر .

لمن نوى سفرا مباحا أي ليس حراما ولا مكروها واجبا كان كحج وجهاد متعينين أو مسنونا كزيارة رحم أو مستوى الطرفين كتجارة .

لمحل معين فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب ولا سائح لا يقصد مكانا معينا ونحوهما . يبلغ سنة عشر فرسخا تقريبا وهي أربعة برد .

وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال وديب الأقدام لحديث ابن عباس مرفوعا [يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان] رواه الدارقطني وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد وقال البخاري في صحيحه : باب في كم يقصر الصلاة [وسمى النبي A يوما وليلة سفرا] وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي : ستة عشر فرسخا انتهى إذا فارق بيوت قريته العامرة لأنه قبل ذلك لا يكون ضاربا في الأرض ولا مسافرا [ولأنه A إنما كان يقصر إذا ارتحل] .

ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة لأن الاعتبار نية المسافة لا حقيقتها . ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضرة لأنها وجبت تامة [ولأن النبي A صلى الظهر بالمدينة أربعاء والعصر بذي الحليفة ركعتين] .

أو صلى خلف من يتم نص عليه [لأن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاء إذا ائتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة] رواه أحمد .

أو لم ينو القصر عند الإحرام لأن الأصل الإتمام بإطلاق النية ينصرف إليه قاله في الكافي . أو نوى إقامة مطلقة لانقطاع السفر المبيح للقصر .

أو أكثر من أربعة أيام أو أقام لحاجة وطن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة [لأن النبي A أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة فأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج] فمن أقام مثل إقامته قصر ومن زاد أتم ذكره الإمام أحمد قال أنس : أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة ومعناه ما ذكرنا لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر .

أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها لأنه صار عاصيا بتأخيرها عمدا بلا عذر وقيل

يقصر لعدم تحريم السبب وفاقا للأئمة الثلاثة قاله في الفروع .

ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ولا يدري متى تنقضي أو حبس ظلما أو بمطر ولو أقام سنين قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة انتهى [وأقام A بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة] رواه أحمد [ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين] رواه البخاري .

وقال أنس [أقام أصحاب النبي A : برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة] رواه البيهقي بإسناد حسن [وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول] رواه الأثرم